الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/216
21 September 1978
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٥٠ من جدول الأعمال المؤقت *

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا ـ المقدمة	٣
ثانيا ـ الردود الواردة من الحكومات	٤
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤
الأردن	٤
أوروغواى	٤
بربادوس	٥
بنما	٦
تايلند	٢٥
تشاد	٢٦
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٧
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٢٧

* A/33/150.

المحتويات (تابع)

الصفحة

رومانيا ٢٧
شيلي ٢٧
غانا ٢٩
قطر ٣٠
الهند ٣٢
الولايات المتحدة الأمريكية ٣٣
اليمن ٣٤
يوغوسلافيا ٣٥
اليونان ٣٦

المرفق

قائمة بالوثائق الصادرة منذ نظر الجمعية العامة في البند في دورتها الثانية والثلاثين ٣٧

أولا - المقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٦١ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، القرار ٣٢/١٥٣ المعنون "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" والذى رجت فيه من الامين العام دعوة جميع الدول الاعضاء الى ابداء آرائها في مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وافادة الجمعية العامة بذلك في دورتها الثالثة والثلاثين .

٢ - وعملا بهذا الطلب ، وجه الأمين العام في ٢١ اذار/مارس ١٩٧٨ مذكرة الى حكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، أحال فيها نص القرار ٣٢/١٥٣ طالبا تزويده بالمعلومات المطلوبة في ذلك القرار .

٣ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وردت الردود المتضمنة تلك المعلومات من ١٨ دولة . ويتضمن القسم الثاني ادناه الاجزاء الموضوعية من هذه الرسائل .

٤ - ويتضمن المرفق قائمة بالوثائق المتصلة بهذا البند من جدول الاعمال والتي جرى تعميمها منذ اتخاذ القرار ٣٢/١٥٣ .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨]

[أنظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (A/33/217) .]

الاردن

[الاصل : بالانكليزية]
[٣ آب/أغسطس ١٩٧٨]

ان السياسة الرئيسية التي تنتهجها الحكومات الاردنية المتعاقبة هي سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية مع أي دولة على أساس المساواة في السيادة والاحترام المتبادل .

أوروغواي

[الاصل : بالاسبانية]
[٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨]

١ - تعتقد حكومة أوروغواي أن صيانة السلم والأمن الدوليين تتوقف أساسا على الاحترام المطلق لمبدأ عدم التدخل وعلى نبذ أية تدابير قسرية ، بما في ذلك التدابير الاقتصادية ، التي يجرى تنفيذها بغرض ارغام أية دولة ، بشكل غير مشروع ، على انتهاج سبيل بعينه من سبل العمل السياسي . وهذا الاحترام وهذا النبذ ، في اطار النظام القانوني الدولي ، ينطبقان على جميع الدول ويجب أن يشكلا نقطة انطلاق للعلاقات بين القوى والضعيف .

٢ - لا يمكن أن يقام بشكل فعال نظام سلمي ، قائم على القانون بقصد بلوغ القيم المتمشية مع العدالة ، في الوقت الذى تستمر فيه ممارسات التدخل ، مهما كان غرضها ومهما كانت الذرائع المستخدمة لتبريرها . ولن يتم التوصل الى سياسة حقيقية للأمن والانفراج ما دامت هناك رغبة مستمرة في أن تفرض ، بأسلوب يتسم بالتعصب ولا يفسح السبيل أمام ما عداه ، مفاهيم ووجهات نظر قد تمثل بالنسبة للبعض فضائل الحق التي لا يمكن التخلي عنها مطلقا ، ولكنها تكون بالنسبة لغيرهم باعثا على ممارسة حق لا يمكن كذلك التخلي عنه ، ألا وهو حق المخالفة في الرأى . وبناء على ذلك ، ينبغي السعي دائما الى حل المنازعات عن طريق الالتزام بمبادئ القانون الدولي وقواعده ، بوصفه السبيل الشرعي الوحيد الذى يجب انتهاجه التماسا للعدل والسلم والأمن على الصعيد الدولي .

بربادوس

[الاصل : بالانكليزية]
[٧ آب/أغسطس ١٩٧٨]

١ - تميزت الاحداث التي وقعت في الاثنى عشر شهرا الاخيرة باستمرار وجود قوات أجنبية ومرتزقة في كل منطقة في العالم ، في افريقيا ، في آسيا ، في أوروبا ، في امريكا اللاتينية ، بيد أن هذا الاحتلال الاجنبي لا يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي في أى مكان من العالم أكثر مما يشكله في افريقيا .

٢ - وقد اعترفت حكومة بربادوس دوما بأنه في الوقت الذى أرغمت فيه بعض الدول الاستعمارية سابقا بفعل الرأى العام الدولي على منح السيادة الشرعية لمستعمراتها السابقة فقد وجدت أنه من المستحيل الى حد كبير ان تتخلص من السيكولوجية الاستعمارية . وقد أسفر هذا عن استحداث استراتيجيات متطورة ومعقدة من جانب الدول الاستعمارية سابقا لادامة سيطرتها على البلدان الناهضة بينما تبدى ولاءً كاذبا لمبدأ تقرير المصير .

٣ - وان حكومة بربادوس لتشعر بقلق شديد لهذه المحاولات التي تستهدف غزو الاقاليم السابقة من جديد بأية طريقة مهما تكن وتطالب باحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٤ - وبناءً عليه ، تتعهد حكومة بربادوس بالتمسك بهذا المبدأ والمساعدة بكل الطرق الممكنة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٣ ، وتحث كافة البلدان على أن تلتزم بمبدأ عدم التدخل أو تتحمل المسؤوليات الكاملة عما سيسفر عنه دمار الانسانية من عواقب اكيدة .

بنمـــــا

[الاصـــل : بالاسبانيـــة]
[٧ آب/أغســـطـس ١٩٧٨]

تحبذ جمهورية بنما ان تقوم الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن باصدار اعلان بشأن عـدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، يصاغ على أساس الدعائم الاساسية الثلاث للنظام المنشـأ وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل الممارسة الفعالة لحق الشعوب في تقرير المصير وهي التالية :

أولا ـ الوثيقة العظمى لانهاء الاستعمار (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠) ؛

ثانيا ـ اعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د ـ ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٢) ؛

ثالثا ـ الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (قرار الجمعيـة العامـة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤) .

ويوجد في بنما ، كما في سائر انحاء امريكا اللاتينية ، شعور قوى بالرفض الصريح للتدخـل والتهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، وللاحتلال العسكرى والاستيلاء على الاراضي أو للحصول على مزايا خاصة تم أو يمكن أن يتم الحصول عليهـا بالقوة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاكراه المباشر أو غير المباشر . وان مبادئ كالفو ودراغـو واستراداهي بلا شك امثلة بارزة على ذلك الموقف الجماعي لبلدان امريكا اللاتينية .

وقد اتخذت دولة بنما من مبدأ عدم التدخل واحترام سيادتها واستقلالها وسلامتهـا الاقليمية حجر زاوية لسياستها الخارجية ، مما امدها باساس ثابت في علاقاتها الداخلية والخارجية منذ عام ١٩٠٣ ، في كفاحها المستمر لاستعادة الممارسة الفعالة لسيادتها وولايتها في الاقليـم المعروف بمنطقة قناة بنما .

واننا لنجد في تاريخ تجربة امريكا اللاتينية منذ عقد كونغرس بنما في عام ١٨٢٦ حتى وقتنا هذا ، سوابق بارزة وهامة لمبدأ عدم التدخل الذى شكل في جملته دون شك الاساس الاخلاقـي والقانوني للاعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة خلال الخمس عشرة سنة الماضية بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبشأن حماية استقلالها وسيادتها .

ولذلك فان حكومة بنما تعتقد انه ينبغي ، لدى صياغة اعلان عدم التـدخل في الشـؤون الداخلية للدول والذى أشير اليه في الفقرة ٣ من القرار ٣٢/١٥٣ ، أن تؤخذ في الحسبـان الاتفاقات والقرارات والاعلانات والبيانات الاخرى المتعلقة بالموضوع والنابعة من المصادر التاليـة : (أ) منظومة البلدان الامريكية ؛ (ب) دول آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية وحركة عدم الانحيـاز ؛ (ج) مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا ؛ (د) الأمم المتحدة .

ألف — منظومة البلدان الامريكية

١ — اتفاقية مونتيفيديو لحقوق الدول وواجباتها ، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للدول الامريكية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٣٣ ، وتنص المادة ٨ منها على ما يلي :

" ليس لأية دولة الحق في التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى " .

٢ — البروتوكول المتعلق بعدم التدخل ، الموقع في بوينس آيرس في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٣٦ ، أثناء انعقاد مؤتمر البلدان الامريكية لصيانة السلم الذى حضره السيد فرانكلين ديلانو روزفيلت ، رئيس الولايات المتحدة ، شخصيا . وفيما يلي نص المادتين الاولى والثانية من ذلك البروتوكول الاضافي الذى اعتمد دون أى قيد أو تحفظ :

" المادة الاولى — يعلن الاطراف المتعاقدون السامون عدم جواز تدخل أى منهم، سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر ، ومهما كان السبب ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأى طرف آخر من الاطراف .

" يترتب على انتهاك أحكام هذه المادة اجراء مشاورات متبادلة بهدف تبادل وجهات النظر والتماس أساليب التسوية السلمية .

" المادة الثانية — من المتفق عليه أن تطرح كل مسألة تتعلق بتفسير هذا البروتوكول الاضافي لا يتيسر تسويتها بالطرق الدبلوماسية لاجراءات التوفيق المنصوص عليها في الاتفاقات السارية أو للتحكيم أو للتسوية القضائية " .

٣ — اعلان المبادئ الامريكية ، المتفق عليه في المؤتمر الدولي الثامن للدول الامريكية في ليما في عام ١٩٣٨ : يؤكد من جديد " عدم جواز تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى " .

٤ — اعلان المكسيك وصك تشابولتيبيك . وضعت الدول الامريكية اتفاقات أخرى بشأن عدم التدخل وذلك في مؤتمر البلدان الامريكية المعني بمشاكل الحرب والسلم ، والمعروف عموما بمؤتمر تشابولتيبيك الذى عقد في مدينة مكسيكو في الفترة من ٢١ شباط/فبراير الى ٨ آذار/مارس ١٩٤٥ .

وفي اعلان المكسيك المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٤٥ ، أعلنت هذه البلدان أن مما تعتبره مبدأ أساسيا ينظم العلاقات فيما بينها جميعا " ان كل دولة حرة ذات سيادة ، ولا يجوز لدولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى " (المادة ٣) . وفي صك تشابولتيبيك المؤرخ في التاريخ ذاته ، أعلنت جميع الدول الامريكية (الجزء الاول ، المادة ٣) " أن كل هجوم تقوم به دولة ضد سلامة دولة أمريكية أو حرمة أراضيها أو ضد سيادتها أو استقلالها السياسي ، يعدّ ، وفقا للجزء الثالث من هذا الصك عملا عدوانيا ضد الدول الاخرى الموقعة على هذا الصك " ومضت تقول " ان قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى وانتهاك الحدود المنشأة بموجب معاهدة والمحددة طبقا لها ، بشكل ، على أية حال ، عملا عدوانيا " .

٥ - ميثاق منظمة الدول الامريكية ، ١٩٤٨ ، بصيغته المعدلة ببروتوكول بوينس آيرس في عام ١٩٦٧ (المواد ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) .

يتضمن الميثاق ، المعروف " بميثاق بوغوتا " ، والمعتمد في المؤتمر الدولي العاشر للدول الامريكية المعقود في عام ١٩٤٨ ، المواد التالية المتعلقة بمبدأ عدم التدخل :

" المادة ١٨ - ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل ، مباشرة أو بطريق غير مباشر ، لأى سبب من الاسباب ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى . ولا يحظر المبدأ السابق القوة المسلحة وحدها بل أيضا أى شكل آخر من أشكال التدخل أو الشروع في تهديد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية بالخطر " .

" المادة ٢٠ - لا يجوز انتهاك حرمة اقليم أية دولة ؛ ولا يجوز أن يكون هدفا ، ولو بصورة مؤقتة ، للاحتلال العسكرى أو لأية تدابير أخرى من تدابير القوة تتخذها دولة أخرى ، لاية أسباب على الاطلاق . ولا يعترف بأى استيلاء على الاراضي أو بالمزايا الخاصة التي يتم الحصول عليها سواء بالقوة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاكراه " .

" المادة ٢١ - تلتزم الدول الامريكية في علاقاتها الدولية بعدم اللجوء الى استعمال القوة الا في حالة الدفاع عن النفس وفقا للمعاهدات القائمة أو تنفيذا لها " .

" المادة ٢٢ - لا تشكل التدابير المتخذة لصيانة السلم والامن وفقا للمعاهدات القائمة أى انتهاك للمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ٢٠ " .

٦ - معاهدة البلدان الامريكية للمساعدة المتبادلة أو " معاهدة ريو " ، الموقعة في مؤتمر البلدان الامريكية لصيانة السلم والأمن في القارة المعقود في ريو دى جانيرو في الفترة من ١٥ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ . تنص المادة ١ من معاهدة ريو على ما يلي :

" يدين الاطراف المتعاقدون السامون رسميا الحرب ويتعهدون بألا يلجأوا في علاقاتهم الدولية الى التهديد بالقوة أو استعمالها بأية طريقة لا تتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو احكام هذه المعاهدة " .

٧ - بروتوكول تعديل معاهدة البلدان الامريكية للمساعدة المتبادلة ، الموقع في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٥ . في المادة الثانية ، يدمج بروتوكول التعديل هذا في المعاهدة مادة جديدة - المادة ١٢ - فيما يلي نصها :

" المادة ١٢ - لا يفسر أى شيء نص عليه في هذه المعاهدة بأنه يقيد أو يخل بأى حال من الاحوال بمبدأ عدم التدخل وحق جميع الدول في اختيار تنظيمها السياسي والاقتصادى والاجتماعي بحرية " .

بـاء ـ دول آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية وحركة عدم الانحياز

ان المساهمات الهامة لدول آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية فيما يتعلق بمسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والتي تنعكس في المراسلات ذات الصلة الموجهة الى الامين العام من قبل حكومات الدول الاعضاء في تلك المجموعات الاقليمية انما هي اسهامات بارزة جدا .

وفي هذا الصدد ، ينبغي تكريس اهتمام ودراسة خاصين للمفاهيم الاساسية لعدم التدخل كما هي مبينة في القرارات التالية المتخذة في المجلس الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية المعقود في الخرطوم في تموز/يوليه ١٩٧٨ :

(أ) القرار ٣٧ ، المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بشأن التدخل العسكرى في افريقيا والتدابير الواجب اتخاذها ضد مناورات الاستعمار الجديد والتدخل في افريقيا ؛

(ب) القرار ٣٨ ، المؤرخ في التاريخ ذاته ، بشأن التدابير الواجب اتخاذها ضد مناورات الاستعمار الجديد والتدخل العسكرى الاجنبي في افريقيا ؛

(ج) القرار ٣٩ ، المؤرخ في التاريخ ذاته أيضا ، بشأن قوة التدخل العسكرى المشتركة بين البلدان الافريقية .

وتؤيد بنما ، بوصفها عضوا كامل العضوية في حركة عدم الانحياز ، المقررات والاعلانات السياسية والاقتصادية المتعلقة بمبدأ عدم التدخل التي اعتمدتها مؤتمرات القمة لبلدان عدم الانحياز المعقودة في بلغراد والقاهرة ولوساكا والجزائر وكولومبو . وقد حضر الجنرال عمر توريخوس هيريرا ، رئيس حكومة بنما ، مؤتمر كولومبو شخصيا .

وترى حكومة بنما ان البلاغ النهائي للاجتماع الوزارى لمكتب بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٧ يعرض صورة صادقة للحالة الراهنة فيما يتعلق بمسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . والحالة ، كما تصفها تلك الوثيقة ، هي كالتالي :

'١' ان كثيرا من بلدان عدم الانحياز يتعرض لاعمال تخريب وتدخل مباشرة .

'٢' عملا بمقررات مؤتمر القمة الخامس المعقود في كولومبو ، كفلت حركة عدم الانحياز قيام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين باتخاذ قرارات تؤكد من جديد :

(أ) الحق السيادى وغير القابل للتصرف لكل دولة في ان تحدد بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى وعلاقاتها بالدول الاخرى ،

(ب) معارضتها لأى تهديد بالقوة او استعمال لها ، أو تدخل او عدوان او احتلال سياسي وعسكرى بهدف انتهاك سيادة الدول او سلامتها الاقليمية او استقلالها او امنها .

'٣' دعا مكتب بلدان عدم الانحياز جميع الاعضاء في الحركة الى الاستجابة لدعوة الامين العام اليهم للتعبير عن آرائهم بشأن طرق كفالة قدر أكبر من الاحترام لمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

'٤' أكد المكتب من جديد قناعته بان بلدان عدم الانحياز ستقاوم الضغوط بنجاح بالغ اذا ما حافظت على وحدتها وعززت تعاونها وتضامنها وثابرت على المضي في الطريق العملي للتنفيذ المتصل لمقرراتها وبرامجها .

كما طرق موضوع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في البلاغ النهائي للاجتماع الوزارى لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ١٥ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨ . وتضمن البلاغ النهائي البيان التالي :

" شجب المكتب التدخل والضغوط العلنية والخفية التي تمارسها الامبريالية بجميع أشكالها ضد البلدان الاعضاء في الحركة ، بهدف زعزعة استقرارها أو التدخل في شؤونها الداخلية وضد الشعوب التي تكافح من أجل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال . وأشار المكتب الى قرار الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة الذى يؤكد من جديد الحق السيادى وغير القابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية نظامها الاجتماعي والسياسي والاقتصادى وكذلك علاقاتها بالدول الاخرى .

" وأكد المكتب من جديد الاهمية التي تعلقها دول عدم الانحياز على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأعرب عن انزعاجه لاستمرار مشكلة التدخل بحدة لا تفتر ، مما يعرض للخطر حرية بلدان عدم الانحياز واستقرارها وسلامتها الاقليمية واستقلالها وسيادتها . ولاحظ المكتب بقلق ان التكرار المتزايد لحالات التدخل يمثل أحد الاشكال الرئيسية للعدوان ضد حركة عدم الانحياز ، التي هي واحدة من أكثر قوى التحرر دينامية في العلاقات الدولية المعاصرة .

" وأكد المكتب من جديد تضامنه القوى مع تلك البلدان من بلدان عدم الانحياز التي مازالت تعاني التدخل الاجنبي في شؤونها الداخلية .

" وذكر قرار الأمم المتحدة ٣٢/١٥٣ ان صدور اعلان بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من شأنه أن يشكل اسهاما هاما في زيادة تطوير مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية فيما بين الدول على أساس التساوى في السيادة والاحترام المتبادل . وفي هذا الصدد ، أوصى المكتب بأن يحدد المؤتمر الوزارى لبلدان عدم الانحياز في بلفراد العناصر الاساسية لاعلان بعدم التدخل وان يقترح اتخاذ مزيد من التدابير من قبل بلدان عدم الانحياز داخل اطار الامم المتحدة . وبناء على ذلك أوصى المكتب بأن يولي الفريق العامل التابع لبلدان عدم الانحياز والمعني بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، المجتمع في نيويورك ، اهتمامه العاجل الى هذه المهمة " .

وفي الآونة الاخيرة ، أفردت مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، في الاعلان السياسي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بوصفها واحدة من أخطر مشاكل العالم اليوم .

وفي بلغراد ، أشار الوزراء بقلق الى اللجوء المتزايد العلنية الى التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المستقلة ، لا سيما بلدان عدم الانحياز ، بهدف التأثير على تنميتها الاجتماعية - السياسية وسياساتها الخارجية وتقييد استقلالها .

وأضاف الوزراء أن التدخل الاجنبي " يتم القيام به بواسطة سلطة الدولة وعن طريق منظمات ومؤسسات وطنية ودولية سياسية واقتصادية أخرى ، ذات طابع رسمي أو خاص ، لا سيما الشركات عبر الوطنية ووسائط الاعلام الجماهيرى المستخدمة على نطاق عالمي " .

وتتضمن أساليب التدخل الاجنبي التي حددها وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز " التدابير العدوانية والضغوط وحملات التخريب والتشهير المنظمة ، المباشرة وغير المباشرة ، الموجهة خاصة نحو تقويض التنمية المستقلة لبلدان عدم الانحياز وزعزعة استقرار حكوماتها ، ولتحقيق هذه الغاية يتم اللجوء أيضا الى التدخلات المسلحة من قبل قوات خاصة ومرتزقة . وتستخدم هذه الاساليب باطراد من قبل النظم العنصرية وسائر القوى الاستعمارية في محاولاتها استرداد المراكز التي خسرتها " .

وفي بلغراد تم التوصل الى نتيجة مؤداها " ان التدخل في الشؤون الداخلية يغدو أحد الاشكال الرئيسية للهجوم على حركة عدم الانحياز ووحدة بلدان عدم الانحياز " .

جيم - مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا - الوثيقة النهائية

اعتمد " اعلان المبادئ الموجهة للعلاقات بين الدول المشتركة " من قبل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذى اختتم اعماله بالتوقيع على وثيقة نهائية في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ تتضمن اعلان المبادئ المذكور . وفيما يلي نص المبدأ السادس وهو " عدم التدخل في الشؤون الداخلية " :

" سادسا - عدم التدخل في الشؤون الداخلية

" ان تمتنع الدول المشتركة عن القيام بأى تدخل ، مباشر أو غير مباشر ، انفرادى أو جماعي ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية التي تدخل في نطاق الولاية الداخلية لدولة مشتركة أخرى ، بغض النظر عن العلاقات المتبادلة بينها .

" أن تمتنع ، تبعا لذلك ، عن القيام بأى شكل من أشكال التدخل المسلح أو التهديد بهذا التدخل ضد دولة مشتركة أخرى .

" أن تمتنع كذلك في جميع الظروف ، عن القيام بأى عمل آخر من أعمال الاكراه العسكرى أو السياسي أو الاقتصادى أو غيرها من الاعمال بهدف أن تخضع لمصلحتها الذاتية ممارسة دولة مشتركة أخرى للحقوق الملازمة لسيادتها وبذلك تحصل على مزايا أيا كان نوعها .

" وتبعا لذلك ، تمتنع ، في جملة أمور ، عن تقديم المساعدة المباشرة أو غير المباشرة ، الى الانشطة الارهابية ، أو الانشطة التخريبية أو غيرها من الانشطة الموجهة نحو الاطاحة بنظام الحكم لدولة مشتركة أخرى باستخدام العنف " .

دال - الأمم المتحدة

١ - تضمن ميثاق الامم المتحدة بين مبادئه الأساسية مبدأ عدم التدخل الذى أصبح من خلال منظومة الامم المتحدة قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ، وقد ورد في الفقرتين ٤ و ٧ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة اللتين تنصان على ما يلي :

" ٤ - يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

" ٧ - ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .

٢ - مشروع الاعلان المقدم من بنما بشأن حقوق وواجبات الدول (قرار الجمعية العامة ١٧٨ (د - ٢) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧)

ان الدفاع عن مبدأ عدم التدخل على الصعيدين الاقليمي والعالمي هو تقليد قانوني عميق الجذور في جمهورية بنما ، كما يتضح من النهج السياسي الذى اتبعته في الامم المتحدة .

ففي الايام المبكرة للمنظمة العالمية قدم الدكتور ريكاردو ج . الفارو ، تحت رعاية حكومة بنما ، مشروع اعلان خاص بحقوق وواجبات الدول ، نص على عدم التدخل كأحد هذه الواجبات . ذلك أنه كقانوني بارز أدرك أهمية انفاذ مثل هذا الاعلان في ضوء الاتجاهات الجديدة التي يتخذها القانون الدولي ، وبما يتفق مع ميثاق الامم المتحدة .

وقد اعتمد المشروع المقدم من بنما باعتباره ورقة عمل ، كما يتضح من قرار الجمعية العامة ١٧٨ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ ، الذى دعت فيه " لجنة القانون الدولي

الى أن تقوم بصياغة اعلان بشأن حقوق وواجبات الدول ، على أن تتخذ كأساس للمناقشة مشروع الاعلان المقدم من بنما بشأن حقوق وواجبات الدول ، مع أخذ غيره من الوثائق والمشاريع المتعلقة بالموضوع في الاعتبار " .

وقد استقي مشروع الاعلان الذى أعدته لجنة القانون الدولي من مشروع بنما الى حد كبير ، الذى تناولت المادة ٥ منه واجب عدم التدخل . وأقرت اللجنة النص التالي القائم على أساس تلك المادة :

" المادة ٣ - من واجب كل دولة أن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى " .

وفضلا عن ذلك ضمنت اللجنة المادة ٩ من مشروعها واجب الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وقد صاغتها على أساس المادة ١٦ من مشروع بنما ، والفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة . وفيما يلي نص المادة الواردة في مشروع اللجنة :

" المادة ٩ - من واجب كل دولة الامتناع عن الالتجاء للحرب كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية ، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى ، أو على أى وجه آخر لا يتفق مع القانون والنظام الدوليين " .

وفي دورة الجمعية العامة لعام ١٩٤٩ ، أوصت ، في القرار ٣٧٥ (د - ٤) ، أن ينال مشروع الاعلان اهتمام الدول الاعضاء ورجال القانون من كافة البلدان ، وتركت للمجتمع الدولي أن يقرر ما يتخذ من اجراءات بعد ذلك .

٣ - الميثاق الأعظم لانهاء الاستعمار (القرار ١٥١٤ (د - ١٥))

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤ (د - ١٥)) ، المعروف بالميثاق الاعظم لانهاء الاستعمار) .

وينص منطوق هذه الوثيقة على أن " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها " (الفقرة ٢) ، ويعلن أن " اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، وينافض ميثاق الامم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين " .

وينص الاعلان اخيرا على أن " تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهذا الاعلان ، على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب " (الفقرة ٧) .

٤ - الاعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (القرار ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٢)

ان الجمعية العامة ، اذ لا يغيب عن بالها ان السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية تشكل ركنا أساسيا من أركان حق تقرير المصير ، ترى أنه ينبغي بصدد هذه المسألة ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدول وواجباتها بمقتضى القانون الدولي ، ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية .

وبالمثل ، ترى الجمعية العامة " أن أي تدبير يتخذ بهذا الشأن يجب أن يقوم على أساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ، غير قابل للتصرف ، في حرية التصرف في ثروتها وواردها الطبيعية وفقا لمصالحها الوطنية ، وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي " .

وينتهي الاعلان الى نتيجة حاسمة هي أن " خرق حقوق الشعوب والامم في السيادة على ثروتها وواردها الطبيعية يعتبر منافيا لروح ميثاق الامم المتحدة ومبادئه " .

٥ - الاعلان الخاص بعدم جواز التدخل . (القرار ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٥)

اتخذ هذا القرار نتيجة لقلق الجمعية العامة للأمم المتحدة ازاء التهديد المتزايد للسلم الناجم عن التدخل المسلح وغيره من الاشكال المباشرة أو غير المباشرة للتدخل المنطوي على التهديد للشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول .

وينص القرار بالتالي على أن الجمعية العامة ، إعمالا منها لمبدأ تقرير المصير ، قد أعربت ، في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ، عن اقتناعها بأن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها الوطني ، وبأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وفضلا عن ذلك ، أكدت الجمعية العامة من جديد " مبدأ عدم التدخل الذي أعلن في مواثيق منظمة الدول الامريكية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وأكد في المؤتمرات المعقودة في مونتفيديو وبوينس آيرس وتشابولتيبيك وبوغوتا ، وكذلك في قرارات المؤتمر الآسيوي - الافريقي المعقود في باندونغ ، والمؤتمر الاول لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد ، وفي برنامج السلم والتعاون الدولي الذي أقر في ختام المؤتمر الثاني لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في القاهرة ، وفي الاعلان الخاص بمشكلة الأعمال الهدامة الذي أقره في أكرا رؤساء الدول أو الحكومات الافريقية " .

وفي هذه الوثيقة البالغة الاهمية أعلنت الجمعية العامة بغير تحفظ أن " التدخل المسلح يرادف العدوان " وانتهت الى أن " التدخل المباشر ، واعمال الهدم ، وجميع أشكال التدخل غير المباشرة ... تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة " .

وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر أعلنت الجمعية العامة رسميا ما يلي :

" ليس لأية دولة حق التدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأى سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى . ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية .

" لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أى نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها ، لاكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا . كما انه لا يجوز لاية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الارهابية أو المسلحة الرامية الى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات ، أو التحريض عليها ، أو تمويلها ، أو تشجيعها ، أو التغاضي عنها ؛ أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى ؛

" ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل ؛

" ان المراعاة الدقيقة لهذه الالتزامات هي شرط أساسي لضمان عيش الامم معا في سلام ، لأن ممارسة أى شكل من أشكال التدخل لا يقتصر أمرها على خرق ميثاق الأمم المتحدة روحا ونصا ، بل وتؤدى كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر ؛

" لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دون أى تدخل من جانب أية دولة أخرى ؛

" على جميع الدول احترام حق الشعوب والامم في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وتجرى ممارسة هذا الحق بحرية ودون أى ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الانسان والحريات الاساسية . وعلى جميع الدول ، بالتالي ، الاسهام في القضاء التام على التمييز العنصرى والاستعمارى بكافة أشكاله ومظاهره .

ويشكل تعريف العدوان الذى أقرته الامم المتحدة في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، تكملة جوهرية لمبدأ عدم التدخل بتأكيده من جديد أن " من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال ، أو للاخلال بالسلامة الاقليمية " ، وأنه " لا يجوز الاعتداء على اقليم أية دولة باخضاعه ، ولو مؤقتا ، لاحتلال عسكرى أو لأى تدبير آخر من تدابير القوة تتخذه دولة أخرى خرقا للميثاق ، كما لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها " .

وبالتالي فوفقا للتعريف الذى وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة فان "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الأقليمية او استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف" (المادة ١) .

وتعتقد بنما أن مما له أهمية خاصة في هذا الصدد أن المادة ٣ (هـ) من تعريف العدوان الذى وضعته الجمعية العامة تعرّف العمل العدواني بأنه "قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أى تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى مابعد نهاية الاتفاق" .

وتستند الجمعية العامة في قرارها ٣١/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، فتلاحظ بقلق بالغ أن "عدة دول أعضاء تتعرض لأشكال مختلفة من التدخل والضغط ولحملات تشهير وتخويف منظمة ترمي الى تثبيطها عن متابعة القيام بدورها ككيانات مستمدة ومستقلة في العلاقات الدولية".

وادراكا من الجمعية العامة أن استخدام هذه الأساليب المزعزعة للاستقرار يؤثر تأثيرا سيئا على صيانة السلم والأمن الدوليين ، فانها تنص في القرار المذكور على مايلي :

"١ - تؤكد من جديد الحق السيادى غير القابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية ، وبدون أى شكل من أشكال التدخل الأجنبي ، نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى وعلاقاتها مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية ؛

٢ - وتعلن أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل ؛

٣ - وتندد بأى شكل من أشكال التدخل ، سافرا كان أم مستترا ، مباشرا كان أم غير مباشر ، بما في ذلك قيام دولة أو مجموعة من الدول بتجنيد المرتزقة وارسالهم ، وأى عمل عسكرى أو سياسي أو اقتصادى ، أو أى شكل آخر من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الاخرى ، بغض النظر عن طبيعة علاقاتها المتبادلة أو نظامها الاجتماعي والاقتصادى ،

٤ - وتدين بالتالي جميع أساليب القسر والتخريب والتشهير ، سواء كانت سافرة أم مستترة باتقان بالغ ، الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادى للدول الاخرى ، أو زعزعة استقرار الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصادياتها من السيطرة الاجنبية أو التلاعب الاجنبي" .

ونص القرار ٣٢/١٥٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن هذا الموضوع ذاته على أن الجمعية العامة" تحث جميع الدول على التقيد بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١/٩١ اللتين تنددان بأى شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الاخرى ، وتدينان جميع أشكال وأساليب القسر والتخريب والتشهير الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادى للدول الاخرى".

وأخيرا يخلص القرار الى أن صدور اعلان بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من شأنه أن يشكل اسهاما في زيادة تطوير مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية فيما بين الدول على أساس التساوى في السيادة والاحترام المتبادل".

٦ - اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديه والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحده (القرار - ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠)

اقتناعا من الجمعية العامه بأن اعتماد اعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة سوف يسهم فى تعزيز السلم العالمي ويكون من معالم طريق تطوير القانون الدولي والعلاقات بين الدول بتعزيز حكم القانون بين الدول، وخاصة بتطبيق المبادئ التي يتضمنها الميثاق تطبيقا عالميا ، فقد وافقت في هذا القرار على اعتماد نص الاعلان ونشره على نطاق واسع .

وفي هذا الاعلان التاريخي الذى اعتمد بالاجماع ،أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن " مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شؤون أية دولة أخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الأمم معا في سلام ، لأن ممارسة أى شكل من أشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا فحسب ، بل يؤدى كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والأمن الدوليين".

وكان من بين المبادئ التي أعلنت رسميا مبدأ عدم التدخل ، الذى أعطيت له أهمية بارزة على النحو التالي :

" المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية لدولة ما وفقا للميثاق .

" ليس لأية دولة او مجموعة من الدول ان تتدخل ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ولأى سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى . وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة اشكال التدخل أو محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية الاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي .

" ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية او السياسية أو أى نوع آخر من التدابير ، أو تشجيع استخدامها ، لاكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا . كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الأرهابية أو المسلحة الرامية الى قلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه النشاطات ، أو التحريض عليها ، أو تمويلها ، أو تشجيعها ، أو التغاضي عنها ، أو التدخل في حرب أهلية ناشبة في أية دولة أخرى .

" ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل .

" ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون اى تدخل من جانب أية دولة أخرى .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يتضمن مساسا بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين " .

ويختتم الاعلان بالاشارة الى ان مبادئ الميثاق الذى يتضمنها الاعلان تمثل المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، والى ان الجمعية العامة تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد لهذه المبادىء في سلوكها الدولي وأن تنمي علاقاتها المتبادلة على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادىء .

أما القرار ٣١/٩٢ ، المتخذ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، فيعكس اهتمام الجمعية العامة بـ " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

وفي هذا القرار ، تلاحظ الجمعية العامة بقلق شديد " استمرار وجود بؤر للأزمات والتوتر في مناطق مختلفة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، واستمرار سباق التسلح ، فضلا عن أعمال العدوان ، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، ووجود الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وهي الأمور التي مازالت تمثل العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل السلم والأمن الدوليين " .

كما ينص القرار ذاته على أن الجمعية العامة :

" تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وتناشد جميع الدول زيادة دعمها وتضامنها مع تلك الشعوب ، في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛

" وتهيب كذلك بجميع الدول أن توسع مدى عملية تخفيف التوتر ، التي مازالت محدودة في نطاقها ومداها الجغرافي ، بحيث تشمل جميع مناطق العالم ، بقصد المساعدة ، بمشاركة جميع الدول ، في تحقيق حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية ، كيما

يقوم السلم والأمن على أساس من الاحترام الفعلي لسيادة جميع الدول واستقلالها وللحق غير القابل للتصرف لكل شعب من الشعوب في تقرير مصيره بنفسه ، بحرية ودون تدخل أو قسر أو ضغط خارجي ؛

" وتؤكد من جديد ان أى تدبير أو ضغط موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادى في حرية التصرف في مواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولمبدأ عدم التدخل ، كما حددهما الميثاق ، الأمر الذى يمكن ، اذا استمر ، أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

" وتؤكد من جديد معارضتها لأى تهديد أو استعمال للقوة ، أو تدخل ، أو عدوان أو احتلال أجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادى تحاول انتهاك سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها ؛

" وتوصي باتخاذ تدابير عاجله لوقف سباق التسلح وتشجيع نزع السلاح ، وازالة القواعد العسكرية الأجنبية ، وانشاء مناطق سلم وتعاون ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، وتعزيز دور الأمم المتحدة ، وفقا للميثاق ، بغية القضاء على أسباب التوتر الدولي وتأمين السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ".

ويدعو القرار في نهايته الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا الى أن تنفذ تنفيذا تاما وعلى وجه الاستعجال ، جميع احكام وثيقة هلسنكي النهائية ، التي تشير أيضا ، على نحو ماهو معروف ، الى مبدأ عدم التدخل .

أما القرار ٣٢/١٥٤ ، المتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، فانه يكرر بشكل أساسي احكام القرار السابق ، غير أنه يؤكد من جديد ، وبتشديد خاص ، أن أى تدبير او ضغط ، يكون موجها ضد أية دولة تمارس بحرية حقها السيادى في التصرف في مواردها الطبيعية ، يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير المصير ولمبدأ عدم التدخل ، على النحو المبين في الميثاق ، ويمثل ، في حالة الاستمرار فيه ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ".

٧ - الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠)

اعتمد هذا الاعلان بوصفه تكملة ضرورية لاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

ومن بين أهم أحكام هذا الاعلان مايلي :

" تطلب الى الدول جميعا ان تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق وأهدافه ، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة

او استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أى نحو آخر يتنافي ومقاصد الأمم المتحدة ، ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر ؛ وواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية لدولة ما ؛ وفقا للميثاق ؛ وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق ؛ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛ ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول ؛ ومبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية ؛

" وتؤكد رسميا من جديد انه في حالة قيام تعارض بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة بمقتضي الميثاق وبين التزاماتها بمقتضي أية وثيقة دولية أخرى ، تكون الأرجحية لالتزاماتها طبقا للميثاق ؛

" وتؤكد رسميا من جديد ان على الدول ان تحترم كل الاحترام سيادة الدول الاخرى وحق الشعوب في تقرير مصائرها بأنفسها دون أى تدخل خارجي أو اكراه أو ضغط ، لا سيما اذا كان منطويا على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، بطريقة ظاهرة أو مستترة ، وأن تمتنع عن اية محاولة للنيل كليا أو جزئيا من الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر ؛

وتؤكد رسميا من جديد ان على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لاية دولة اخرى ، وانه لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال عسكرى ناجم عن استعمال القوة خلافا لاحكام الميثاق ولا اكتساب اقليم اية دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة او استعمالها ، ولا الاعتراف بشرعية اى اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ، وأن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى او التحريض عليها او المساعدة او المشاركة فيها ؛

" وتطلب الى جميع الدول ان تمتنع عن اتيان اى عمل قسرى او غيره يحرم الشعوب ، وخاصة تلك التي لا تزال خاضعة للحكم الاستعمارى او لغيره من اشكال السيطرة الخارجية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وان تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية الى منع نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقا للميثاق وتحقيقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وان تقدم المساعدة الى الامم المتحدة وكذلك ، وفقا للميثاق ، الى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الاسراع بازالة الاستعمار وكل شكل آخر من اشكال السيطرة الخارجية " .

٨ - اعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (القرار ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤)

في هذا الاعلان الذى يسجل بداية عهد جديد في العلاقات الدولية ، تعلن الجمعية العامة عن التصميم الموحد لأعضاء الأمم المتحدة على العمل على وجه الاستعجال من أجل اقامة نظام اقتصادى دولي جديد مبني على الانصاف ، وعلى تساوى جميع الدول في السيادة ، وعلى ترابطها ، واشتراك مصالحها ، وتعاونها بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، ويكون من شأنه تصحيح الفروق ومعالجة المظالم القائمة ، واتاحة رأب الشقة المتسعة مابين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكفالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطردة التسارع والسلم والعدل .

ولهذه الغاية ، أعلنت الجمعية العامة ان النظام الاقتصادى الدولي الجديد يجب أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادئ معينة ، من بينها ما يلي :

" تمتع كل بلد بالسيادة التامة الدائمة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية . وتأمينا لحماية هذه الموارد ، يتمتع كل بلد بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعه الخاص ، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية الى مواطنيه ، ويعدّ هذا الحق تعبيرا عن السيادة الدائمة التامة للدولة . ولا يجوز تعريض أية دولة للاكراه الاقتصادى أو السياسي أو لأى نوع آخر من أنواع الاكراه من أجل منع الممارسة الحرة التامة لهذا الحق غير القابل للتصرف ؛

" حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي أو السيطرة الأجنبية والاستعمارية أو الفصل العنصرى في ردّ مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى اليها والحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها والحاق الضرر بها ؛ (. . .)

" حق البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في تحقيق تحررّها وفي استعادة السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية ؛

" مد يد المساعدة للبلدان النامية والشعوب والأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصرى أو الفصل العنصرى ، أو التي تتعرض لتدابير الاكراه الاقتصادية أو السياسية أو غيرها بغية حملها على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية او الحصول على اية مزايا اخرى ، والتي تتعرض للاستعمار الجديد بكافة أشكاله ، والتي فرضت أو تسعى الى فرض السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية والأنشطة الاقتصادية التي كانت أو لا تزال خاضعة للسيطرة الاجنبية ؛

" تقديم المساعدة الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأية شروط سياسية أو عسكرية ".

كما كان يقصد بهذا الاعلان فضلا عن ذلك ، ان يكون ينبوع وحي اضافي فيما يتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذى كان عندئذ في مرحلة الاعداد ، وواحدا من أهم أسس العلاقات الاقتصادية بين جميع الشعوب والأمم .

٩ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)

يمثل مبدأ "عدم التدخل" واحدا من المبادئ الأساسية التي ينبغي ، وفقا للميثاق ، أن تنظم العلاقات الاقتصادية والسياسية وغيرها بين الدول (الفصل الأول) .

وفي هذا الصدد ، فانه ثمة أهمية خاصة لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التالية ، المعلنة في الميثاق وهي :

"لكل دولة حق السيادة ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادى فضلا عن نظمها في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي وفقا لارادة شعبها ، دونما تدخل أو اكراه أو تهديد خارجي بأى شكل من الاشكال" . (الفصل الثاني ، المادة ١) .

"من حق جميع الدول ومن واجبها ، منفردة ومجتمعة ، ازالة الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد وكافة أشكال العدوان الاجنبي والاحتلال والسيطرة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها ، باعتبار ذلك شرطا لازما للانماء . والدول التي تمارس مثل هذه السياسات القسرية مسؤولة اقتصاديا أمام البلدان والأقاليم والشعوب المتضررة عن اعادة الامور الى نصابها والتعويض الكامل عن استغلال واستنزاف واغتصاب الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى لتلك البلدان والاقاليم والشعوب . وعلى جميع الدول واجب تقديم المساعدة لتلك البلدان والاقاليم والشعوب" . (الفصل الثانى ، المادة ١٦ ، الفقرة ١) .

"على جميع الدول واجب تسيير علاقاتها الاقتصادية المتبادلة بطريقة تراعى فيها مصالح البلدان الاخرى . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي على جميع الدول ، تحاشي الاخلال بمصالح البلدان النامية" . (الفصل الثاني ، المادة ٢٤) .

"ليس لأى دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير ، اقتصادية أو سياسية أو من أى نوع آخر ، للضغط على دولة أخرى بقصد حملها على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية" . (الفصل الثاني ، المادة ٣٢) .

١٠ - عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

في القرار ٣٢/١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الى التطبيق العام والفعال للمبدأ الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة .

وأشارت الجمعية العامة الى قرارها ٣١/٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، الذى دعت فيه الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وكذلك الاقتراحات والبيانات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ، كما قررت بالاضافة الى ذلك انشاء لجنة خاصة تعنى بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

وستقوم اللجنة المؤلفة من ٣٥ دولة عضوا وتمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم ، بتكريس جهودها " لصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، أو أى توصيات مماثلة أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة " وقد اختيرت بنما بوصفها أحد الأعضاء الذين يمثلون امريكا اللاتينية في اللجنة ، وستشترك في عام ١٩٧٨ بصفة مراقب ، وفي عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ بوصفها عضوا كامل العضوية .

الخلاصة

نظرا للعلاقة الوثيقة القائمة بين فعالية مبدأ عدم التدخل ومهمة تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية - وهما المفهومان اللذان نوقشا معا داخل اللجنة الأولى - فان من رأى حكومة بنما أنه ينبغي للجنة الخاصة ، المنشأة بموجب القرار ٣٢/١٥٠ والتي تتمتع بنما بعضويتها ، أن تتولى ، الى جانب وضع معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، اعداد اعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

وقد حددت الجمعية العامة من قبل اختصاص اللجنة الخاصة في هذا الصدد ، حيث أذن للجنة الخاصة ، بموجب الفقرة ٢ من القرار ٣٢/١٥٠ ، بما يلي :

(أ) ان تنظر في الاقتراحات والمقترحات المقدمة من أى دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار ما أبدى من آراء أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛

(ب) ان تصوغ مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

(ج) ان تراعي ، عند صياغة المعاهدة ، العلاقة المباشرة بين عدم استعمال القوة والتسوية السلمية للمنازعات ؛

(د) ان تصوغ أية توصيات مماثلة أخرى ترى أنها مناسبة .

ولكي يتسنى لاعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفقرة ٣ ، القرار ٣٢/١٥٣ أن يشكل بحق اسهاما هاما في زيادة تطوير مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية فيما بين الدول على أساس التساوى في السيادة والاحترام المتبادل ، فان جمهورية بنما ترى أنه يجب على الجمعية العامة أن تنظر في اعتماد قواعد واجراءات واضحة وفعالة من شأنها ابطال أثر أية

مواد تجيز التدخل أو أية مواد تسمح باستعمال القوة المسلحة من جانب واحد ، داخل اقليم دولة أخرى ، يكون قد تم ادراجها في المعاهدات او الاتفاقات الدولية التي عقدها أى من أعضاء الأمم المتحدة منذ بدء نفاذ الميثاق .

ولا تدع المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة مجالا للشك حول هذه النقطة اذ تنص المادة المذكورة على أنه " اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

وعندما نوقش في لجنة القانون الدولي نص المادة ٥٠ من مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - وهي المادة التي أصبحت المادة ٥٣ في النص النهائي - أشارت بلدان عديدة تنتمي الى مناطق اقليمية مختلفة ، وذات نظم قانونية مختلفة ، الى المادة ١٠٣ من الميثاق على وجه التخصيص بوصفها قاعدة رسمية لها صفة القانون الملزم .

وفيما يلي نص ذلك الحكم الوارد في اتفاقية فيينا :

" المادة ٥٣

" المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد
القانون الدولي العام (قانون ملزم)

" تعتبر المعاهدة لاغية اذا كانت ، في وقت عقدها ، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام . وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي للدول بوصفها قاعدة لا يسمح بالانتقاص منها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام يكون لها نفس الطابع " .

ومن ثم ، فان من المنطقي أن يتفق أبرز فقهاء القانون المعاصرين على أن معظم مواد ميثاق الأمم المتحدة هي في الواقع أحكام نموذجية للقانون الدستوري وأن الكثير من أحكام تلك المواد لا يشير الى مسائل اجرائية فحسب وانما يحدد أيضا حقوقا والتزامات . وهم يستشهدون على سبيل المثال بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، اللتين تشيران الى فض المنازعات بالوسائل السلمية والى الالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها .

واستنادا الى الحقيقة القائلة بأن الميثاق هو معاهدة تحظى الآن بقبول ما لا يقل عن ١٤٩ دولة ، فانه ليس من الممكن تجاهل القوة التشريعية التي يحظى بها هذا الصك - الذى لقيت أحكامه قبولا صريحا من جانب المجتمع العالمي للدول ، وعلى أعلى مستوى - في مجال العلاقات الدولية .

وبناء على ذلك ، فان من غير الممكن دحض الاستنتاج القانوني الذى يحظى بالقبول العام والقائل بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممنوعة ، بموجب الميثاق ، من تنفيذ أية معاهدة قد تتعارض مع الميثاق ، مثلما هو الحال عندما تنص معاهدة على استعمال القوة بشكل غير مشروع يتنافى مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ التي تنص على أن " يمتنع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

تايلند

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ أيار/مايو ١٩٧٨]

ان حكومة تايلند لتتمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وقد اعلنت حكومة تايلند في بيانها حول الشؤون الخارجية الذى وافقت عليه الجمعية التشريعية الوطنية بتاريخ ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أنها " سوف تقوم بتنمية علاقات ودية وكذلك علاقات اقتصادية وتجارية مع جميع البلدان على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للاستقلال والسيادة ، والسلامة الاقليمية ، والمساواة ، وعدم الاعتداء ، وعدم تدخل كل بلد في الشؤون الداخلية للبلد الآخر " . وذلك بغض النظر عن أوجه الاختلاف فيما يتعلق بنظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، وتسعى تايلند فضلا عن ذلك الى " تعزيز العلاقات الودية ، والتعاون والتفاهم السليم مع البلدان المجاورة استنادا الى المبادئ المذكورة أعلاه والى مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، حتى يمكن تحقيق مزايا متبادلة وضمان التعايش السلمي بين الدول .

تشـــــاد

[الأصـــل : بالفرنسيـــة]
[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨]

١ - ان حكومة جمهورية تشاد ، مراعاة منها لميثاق الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقيـــة ، أعلنت رسميا في الاعلان السياسي العام للمجلس العسكرى الأعلى وللحكومة المؤقتة ، أنهـــا تتعهـــد باقامة علاقات طيبة مع جميع بلدان العالم المحبة للسلم والعدل . وفي سبيل تحقيق هذه الغايـــة ، قام كل من المجلس العسكرى الأعلى والحكومة المؤقتة منذ تسلمهما زمام السلطة باجراء مفاوضـــات مع حكومة بلد مجاور هو ليبيا التي تحتل جزءا من الأراضي التشادية منذ عام ١٩٧٣ .

٢ - ان موقف ليبيا المتسم بالمجرفة ورفضها للتفاوض اضطر السلطات التشادية الى عرض مسألـــة اقليم أووزو على منظمة الوحدة الافريقية في تموز/يوليه ١٩٧٧ . وبالفعل ، فان ليبيا لا تحتل فحسب اقليم أووزو الواقع في شمال البلاد منذ عام ١٩٧٣ ولكنها تحارب جهرا الى جانب المتمردين المعارضين للحكومة الشرعية ، بوضعها معدات عسكرية ومحطة للاذاعة تحت تصرفهم . وقد دفع كل ذلك الحكومة التشادية الى عرض نزاعها مع ليبيا على مجلس الأمن في ٧ شباط/فبراير الماضي .

٣ - ان الوقائع المقدمة أعلاه على نحو مختصر تتعارض مع الفقرتين ١ ، ٢ من القرار ٣٢/١٥٣ اللتين تطالبان الدول بأن تندد "بأى شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية والخارجيـــة للدول الأخرى وبأساليب (..) التخريب والتشهير الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعـــي أو الاقتصادى للدول الأخرى" وان تتخذ "التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث أى عمل أو نشـــاط عدائي داخل اقليمها موجه ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي" .

٤ - ان من حق جمهورية تشاد أن تفيد من أحكام القرار ٣٢/١٥٣ وهي تحرص منذ الآن علـــى أن تخبر الامين العام برغبتها في اعلام الدول الاعضاء بالعدوان ذى الطابع المميز الذى يقع عليها . وقد أعلمت الحكومة التشادية الأمين العام تباعا وبانتظام ، على تطور هذه الحالة .

٥ - ان تشاد لا يمكن الا أن تستقبل بالرضى فكرة اصدار اعلان بشأن عدم التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول لأنه من الضرورى حث جميع الدول على التعاون على أساس المساواة والاحـــــترام المتبادل دونما سعي الى التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين .

٦ - ويبدو أنه من المهم أيضا أن ينص على سلسلة من التدابير المحددة الرامية الى تطبيق مثـــل هذا الاعلان تطبيقا فعالا .

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصـــل : بالروسيـــة]
[١٢ أيلول/سبتمـــر ١٩٧٨]

(انظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (A/33/217)) .

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصـــل : بالروسيـــة]
[١٥ أيلول/سبتمـــبر ١٩٧٨]

(انظر تقرير الامين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (A/33/217)) .

رومانيـــا

[الأصـــل : بالفرنسيـــة]
[١٣ تموز/يوليـــه ١٩٧٨]

(انظر تقرير الامين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (A/33/217)) .

شيلـــي

[الأصـــل : بالاسبانيـــة]
[٥ حزيران/يونيـــه ١٩٧٨]

١ - من الممكن ان تقوم بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما دولة اخرى ، او منظمة دولية تضم عددا من الدول ، او كيانات خاصة ذات مصالح في دول مختلفة .

٢ - وقد نبذت معاهدات مختلفة متعددة الاطراف ، ذات طابع دولي واقليمي على حد ســـواء ، تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٣ - وعلى الصعيد الدولي ، هناك اولا وقبل كل شيء ميثاق الامم المتحدة الذى تشمل مبادؤه مبدأ "المساواة" (الفقرة ١ من المادة ٢) ، ومبدأ "الاستقلال" (الفقرة ٤ من المادة ٢) ، والحكم الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ ذاتها والقائل بأنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثـــل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق". وتمضي المادة على النحو التالي "على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" . وسنشير الى هذه التدابير فيما بعد .

٤ - اما على الصعيد الاقليمي ، فانه تنبغي الاشارة الى اتفاقية البلدان الامريكية لحقوق الدول وواجباتها (المؤتمر الدولي السابع للبلدان الامريكية ، مونتفيديو ، ١٩٣٣) ، التي تنص المـــادة ٨

منهـا على أنه "لا يحق لأية دولة أن تتدخل ... في الشؤون الداخلية لدولة أخرى" . وقد تكرر تأكيد هذا المبدأ في المناسبات التالية : بوينس أيرس (١٩٣٦) ، ليما (١٩٣٨) ، بوغوتـا (١٩٤٨) ، وثيقة تشابولتيبك (١٩٤٥) ، ريو دى جانيرو (معاهدة البلدان الامريكية للمساعـدة المتبادلة المعقودة في ١٩٤٧) ، كاراكاس (١٩٥٤) ، وسانتياغو (١٩٥٩) .

٥ - وهكذا ، فان هناك توافقا في الآراء على الصعيد العالمي ، وعلى الصعيد الاقليمي بـين البلدان الامريكية ، بشأن ادانة التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى . بيد أن مثل هذا التدخل ما برح يحدث ، وخاصة في حالة شيلي ، بحجة حماية "حقوق الانسان" التي لم تتعرض، من حيث الجوهر ، الى أى اعتداء يبرر التدخل على النحو الذى أدانه القانون الدولي بوضوح ومرارا ، ولا سيما في الصكوك المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ .

٦ - وكما أشير من قبل ، فان المبدأ العام بعدم التدخل الذى تقرر في الفقرة ٧ من المـادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، يسمح باستثناء واحد فقط ، وهو أن هذا المبدأ "لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" . بيد أن الفصل السابع يشير على نحو قصرى الى "ما يتخذ مـن الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان" .

٧ - ويضم ذلك الفصل المواد من ٣٩ الى ٥١ . وتنص المادة ٣٩ على أن يقرر مجلس الأمن "ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل من أعمال العدوان ، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجـب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ ..." .

(أ) ونتيجة لذلك ، فان مجلس الامن لا يستطيع تقديم مثل هذه التوصيات أو اتخـاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤١ و ٤٢ الا اذا كان هناك فعلا تهديد للسلم أو اخلال بـه أو عمل من أعمال العدوان .

(ب) وتحدد المواد التالية لذلك (٤٠ و ٤١ و ٤٢) مدى سلطات مجلس الأمن في هذا الشأن ولكن هذه المواد لن تكون موضع تحليل هنا لأن من الواضح أن المادة ٣٩ هي التي تحـدد على وجه الدقة الحالات التي يجوز فيها للمجلس أن يلجأ الى الاستثناء (الذى ينبغي ، لكونـه استثناء ، ان يفسر بشكل تقييدى) من المبدأ العام ، الذى يحظى بقبول عام ويكثر تكراره وهو أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطـان الداخلي لدولة ما" (الفقرة ٧ من المادة ٢) .

٨ - وكما يتضح مما ذكر أعلاه ، فان نبذ التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى يشمل العمل المستقل أو الانفرادى الذى تقوم به دولة واحدة فيما يتعلق بشؤون دولة أخرى والعمل الذى يمكن أن تشارك فيه عدة دول في الوقت نفسه ، سواء أكانت تقوم به استنادا الى اتفاق توصلـت اليه فيما بينها أم لا ، أو تقوم به من خلال جهاز ما له طابع اقليمي أو دولي . بيد أنه يمكن أن يكون هناك أيضا تدخل من قبل "شركات أو اتحادات أجنبية" .

٩ - وتجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة قد حددت ، في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، مفهوم التدخل ، ووسعت نطاق المبادئ التقليدية لـ " عدم التدخل " ليشمل المفهوم بأنه لا يجوز للدول أن " تتغاضى " كل في اقليمها عن أنشطة معينة موجهة ضد دولة أخرى . ومن شأن هذا المفهوم أن يوضح أن مثل هذه الانشطة يمكن أن تشمل تلك الانشطة التي يخطط لها ، أو يقوم بتنفيذها أفراد عاديون أو جماعات عادية في اقليم احدى الدول ضد مصالح أو سيادة أو حرية دولة أخرى . وبالتالي ، فان التغاضي عن مثل هذه الانشطة ، أو عدم منعها ، يمكن في الواقع أن يشكل تدخلا غير مشروع . وهذا يمكن أن يؤدي الى نتيجة مفادها أنه على الرغم من أن الصكوك الدولية التي تحرم التدخل ملزمة أولا وقبل كل شيء ، للدول ذاتها ولحكوماتها ، منذ لحظة اكتسابها ، بعد التصديق عليها ونشرها ، لقوة القانون في الاقليم الوطني ، فانها ملزمة أيضا للاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين في هذا الاقليم أو الذين يمارسون عملياتهم فيه . ومن ثم ، فان حكومة الدولة تتحمل المسؤولية الدولية اذا سمحت في اقليمها بأي من الأنشطة التي تحرمها المعاهدة المعنية . ورغم أنه لا يكون لدى الدولة التي تتأثر بمثل هذه الانشطة ، في مثل تلك الحالات ، الولاية التي تسمح لها بمنع الانشطة المذكورة أو فرض عقوبة على الذين يقومون بها ، فان لديها على الاقل حق الاحتجاج بل وحق اللجوء الى مجلس الامن التابع للامم المتحدة لضمان احترام سيادتها وحقوقها .

١٠ - وفي القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، والقرار ٣١/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، والقرار ٣٢/١٥٣ تحدد الجمعية العامة بوضوح النطاق العريض جدا لمبدأ " عدم التدخل " بينما يكرر القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، حرفيا تقريبا ، ما تقرر في بوغوتا في عام ١٩٤٨ (ميثاق منظمة الدول الامريكية) .

١١ - وقصارى القول ، فانه ينبغي للمجتمع العالمي ، أي الامم المتحدة ، لكي يتجنب تكرر الانتهاكات الصارخة في المستقبل للمبدأ المذكور (من جانب منظمات دولية) ، أن يضع تشريعات بمزيد من التفاصيل بشأن نطاق اختصاصه ، خاصة في ميدان حقوق الانسان ، وربما يتسنى له ذلك عن طريق تعزيز وتدعيم تنفيذ أحكام القرار ١٥٠٣ (د - ٤٨) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والالتزام بها سياسيا .

غانا

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ آب /أغسطس ١٩٧٨]

١ - تعلق حكومة جمهورية غانا أهمية كبيرة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى نظرا لأنه يضمن لكل دولة ذات سيادة حقها الاساسي في ادارة شؤونها في حرية تامة ووفقا لرغبات شعبها فقط . وفضلا عن هذا فان هذه السياسة تشكل أساسا سليما يمكن بموجبه اقامة علاقات ودية بين الدول لتعزيز السلم والأمن الدوليين . لهذه الاسباب ، يعتبر عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى عقيدة اساسية في سياسة غانا الخارجية .

٢ - وقد التزمت غانا أيضا منذ استقلالها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء نظرا لكونه من المبادئ المقدسة في ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية .

٣ - وفي دورة الجمعية العامة العادية الحادية والثلاثين ، أيد وفد غانا القرار ٣١/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى قدمته بلدان عدم الانحياز نظرا لأن أحكامه تتفق وموقف غانا من هذه المسألة ، ولأن غانا تشارك الدول الاعضاء الأخرى الأمل في أن يعزز القرار مشاعر المودة بين الدول . ومن الناحية الأساسية ، أكد هذا القرار من جديد الحق غير القابل للتصرف لكل دولة في أن تقرر في حرية ودونما أى شكل من أشكال التدخل الأجنبي ، نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وعلاقاتها مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية .

٤ - ومع ذلك ، فان حكومة غانا ليست غافلة عن مسؤولية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق كل منهما . ومن ثم فان غانا سوف تؤيد الاجراء الذى تتخذه هاتان المنظمتان المتعددا الاطراف ، وذلك فقط عندما تكون الأمم المتحدة قد قررت ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاقها او كما تأذن به منظمة الوحدة الأفريقية في أفريقيا .

٥ - وبناء عليه فان غانا تؤيد صياغة اعلان يستهدف جعل فكرة عدم التدخل اكثر الزاما للدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

قطر

[الأصل : بالعربية]
[١٩ تموز/يوليه ١٩٧٨]

١ - ان دولة قطر تؤيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كما أعلنت عن تأييدها لمبدأ عدم التدخل على لسان مندوبها الدائم في مناسبات متعددة ، وهى - الى جانب هذا تلتزم بهذا المبدأ في علاقاتها الودية مع الدول .

٢ - وان دولة قطر تساند من جديد مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وتعتبره شرطا ضروريا لاستتباب السلم والأمن الدوليين .

٣ - وترى قطر ان الوقت قد حان لاقرار اعلان عالمي تلتزم به جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، يقضي باحترام مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية واحترام السيادة الاقليمية للدول .

٤ - وتضع دولة قطر أمام الأمين العام بعض الاقتراحات التي ترى انها تساعد في تحقيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

أولا - الادانة الدولية الفورية لكل عمل من أعمال التدخل التي ترتكبها دولة في حق دولة أو مجموعة من الدول ، وعدم قبول أية تبريرات أو تفسيرات يراد بها التمويه أو تغطية أو تبرير

أعمال التدخل كالتذرع بحاجة "تدابير الأمن" كما تفعل اسرائيل دائما في تبرير عدوانها المستمر على بعض الدول العربية المجاورة لها ، أو بحجة حماية مصالحها أو مصالح رعاياها الاقتصادية أو التجارية كما تفعل بعض الدول عند تدخلها غير المشروع في شؤون الدول الاخرى ، أو عند التهديد بالتدخل . ويجب أن تكون الادانة شاملة لكل أشكال التدخل المباشر وغير المباشر . وعند الادانه يجب الا تتردد الأمم المتحدة في اتخاذ جميع التدابير وفقا لميثاقها ضد أعمال التدخل بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاقها .

ثانيا - العمل على ضمان الاستقلال الاقتصادى للبلدان النامية وخاصة المستقلة حديثا وهي البلدان التي تتعرض أكثر من غيرها لأعمال التهديد والتدخل أو التهديد بالتدخل المباشر وغير المباشر ، ومن أهم أركان الاستقلال الاقتصادى الاعتراف الدولي بحق الشعوب في استغلال ثرواتها ، ومواردها الطبيعية ، واتخاذ التدابير الاقتصادية ، واقامة العلاقات الاقتصادية التي ترى أنها في مصلحة تنميتها ورفاهية شعوبها .

الهنـــــد

[الأصل : بالانكليزيـــة]
[١٩ تموز/يولية ١٩٧٨]

١ ــ ان حكومة الهند تؤيد تأييدا مطلقا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . كما ترى بصورة راسخة ان التقيد الدقيق بأحكام قرار الجمعية العامة ٣١/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من شأنه ان يذهب الى مدى بعيد في ضمان قدر أكبر من الاحترام لذلك المبدأ الأساسي في القانون الدولي والعلاقات الدوليـــة .

٢ ــ وترى حكومة الهند أن التدابير التالية من شأنها ان تسهم في التنفيذ الفعـــال لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

(أ) التقيد العالمي بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما المبادئ الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢ ، وبالاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥)) ؛

(ب) تعزيز الامم المتحدة لتمكينها من أن تعالج بفاعلية أية حالة من شأنها أن تهـــدد السلم الدولي ، وأن تكون بمثابة وسيلة عالمية للتعاون الدولي ؛

(ج) القضاء على مواطن التوتر القائمة ، ووقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ؛

(د) القضاء على جميع الاثار الباقية للاستعمار ، والاعتراف بحق كل دولة في أن تقرر في حرية ودون أى شكل من أشكال التدخل الخارجي ، نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى ؛

(هـ) اقامة نظام اقتصادى دولي عادل ومنصف يتم في ظله تقليل التفاوت الى أدنى حـــد بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(و) لا يجوز لأى دولة تنظيم انشطة هدامة أو ارهابية أو مسلحة موجهة نحو دول اخرى أو أن تقوم بالمساعدة في تنظيمها او اثارتها او تمويلها او التحريض عليها أو السماح بها ؛

(ز) لا يجوز لأى دولة ان تسمح باستخدام مؤسسات الاعلام العام في اثارة الفوضـــى ، والعنف والاضطرابات في دولة اخرى ؛

(ح) أن يفرض على الشركات عبر الوطنية الاسهام في التنمية الاقتصادية للبلد المضيف ، والامتناع عن الانشطة التي تستهدف ممارسة الضغط على الشؤون السياسية أو على النظام الاقتصادى لذلك البلد .

الولايات المتحدة الامريكيـــة

[الاصل : بالانكليزيـــة]
[٦ حزيران/يونية ١٩٧٨]

١ - تساند الولايات المتحدة بقوة المبدأ الوارد في ميثاق الامم المتحدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . ونحن نرحب بهذه المناسبة لنؤكد الان من جديد التزامنا بذلك نظـــرا لاستمرار تجاهل هذا المبدأ في بعض اجزاء من العالم . فانه لأمر جوهري في الحفاظ على السلـــم الدولي ولتحقيق تقرير المصير ان تراعي الدول بكل دقة الالتزام بعدم التدخل في شؤون دولة أخرى .

٢ - وتحبذ الولايات المتحدة اتخاذ تدابير فعالة بقصد تعزيز التزام المجتمع الدولي لهذا المبدأ . ونحن نتفق مع الرأي القائل بأن قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٣ يقدم بوجه عام مبادئ توجيهية نافعة لسلامة سير العلاقات الدولية . بيد أننا نعتقد أن من الممكن تحقيق مبدأ عدم التدخل على أفضـــل وجه عن طريق التقيد العالمي بمبادئ ومقاصد ميثاق الامم المتحدة وباعلان مبادئ القانون الدولـــي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

اليمـــــن

[الاصل : بالانكليزيـــة]
[٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨]

١ ــ لقد التزمت اليمن باخلاص بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى . ففي علاقاتها المتعددة الابعاد مع الدول المجاورة ، تحترم اليمن سيادة هذه الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، وترفض في الوقت نفسه اى تدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بها .

٢ ــ وتعتقد حكومة اليمن أن التدخل في الشؤون الداخلية للغير لن يهدد السلم والأمـــن العالميين فحسب بل سيعرقل أيضا التعاون فيما بين الشعوب والبلدان . وعلاوة على ذلك ، فنحن نرى ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ينبثق من المبادئ الأخرى المتضمنة في ميثاق الامم المتحدة ، وبصفة خاصة مبدأ عدم استعمال القوة ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياســي لأى دولة ، ومبدأ تقرير المصير .

٣ ــ ولهذه الاعتبارات ، فقد أدانت حكومة الجمهورية العربية اليمنية جميع اشكال التدخـــل الاجنبي ، ايا كانت الدوافع الكامنة وراء مثل هذا العمل . ولهذا صوتت اليمن تأييدا لكل من قرارى الجمعية العامة ٣١/٩١ و ٣٢/١٥٢ وقت النظر فيهما .

٤ ــ وقد أكد السيد عبد الله الاصنج ، وزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية ، في خطابه في الجمعية العامة في الدورة الثانية والثلاثين ، أن اليمن " تعمل . . . على المساعدة في حل العديد من الخلافات الاقليمية متبعة اسلوب الهدوء والتحرك المسؤول تجاه أية مضايقات واستفزازات تتعرض لها حتى ما يشكل منها بصورة مقصودة او غير مقصودة انتهاكا لمياهنا الاقليمية وأراضينا وأجوائنا ، مؤكدين بهذا الموقف الالتزام بميثاق الامم المتحدة ومنطلقين من حرصنا على ايجاد الحلول المناسبة من خلال الحوار والاتصالات الثنائية " .

يوغوسلافيا

[الاصل : بالانكليزية]
[٧ تموز/يولية ١٩٧٨]

١ - أعربت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية من قبل عن آرائها بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في رد ها المؤرخ في ١٥ تموز/يولية ١٩٧٧ ، الوارد في الوثيقة A/32/164 المؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ . ومازالت الآراء المبداة في الرد المذكور آنفا تمثل موقف حكومة يوغوسلافيا بشأن هذا الموضوع .

٢ - وقد أكد بالفعل سلوك الدول في العلاقات الدولية ، منذ ارسال رد حكومة يوغوسلافيا السالف الذكر ، المبرر للطلب القاضي بوجوب قيام المجتمع الدولي ببذل جهود اضافية لكبح مختلف اشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، التي تتسبب في مزيد من التدهور في العلاقات الدولية وتتهدد السلم والامن الدوليين بالخطر .

٣ - ومما يظهر بوضوح من اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وحماية استقلالها وسيادتها (قرار الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠)) واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية التعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ، أن أيا من هذين الصكين لا يشمل ، الى الحد الضرورى اليوم ، جميع جوانب مشكلة التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٤ - وقد يتخذ التدخل الاجنبي في الشؤون الداخلية ، في الاحوال المعاصرة ، كما ورد في رد حكومة يوغوسلافيا في العام الماضي ،اشكالا بالغة التنوع . ولتبرير التدخل الاجنبي ،تقدم نظريات شتى تنادى بالحق المزعوم لبعض الدول في التدخل ، حتى بالقوة المسلحة ، وذلك فيما يتعلق ببعض المسائل المبدئية التى تمس حق الدول والشعوب غير القابل للتصرف في حرية اختيار نظامها الداخلي ورسم طريق تنميتها الاجتماعية . وترى حكومة يوغوسلافيا ، واضعة نصب الاعين ما لهذه الممارسة من أثر سلبي للغاية على العلاقات الدولية ، انه ينبغى للأمم المتحدة أن تبذل الجهود المناسبة لازالة كل هذه الاخطار.

٥ - وتسبب الحالة الراهنة القلق لجميع بلدان العالم ، وبصفة خاصة بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية التي هى في اكثر الحالات تواترا هدف التدخل الاجنبي . وقد وجهت بلدان عدم الانحياز الانتباه الى ذلك في جميع محافلها .

٦ - وينبغى للامم المتحدة ، ان تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة جميع مظاهر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وتحديد مختلف اشكال هذا التدخل وكذلك تحديد اسبابه ، واتخاذ موقف واضح لا لبس فيه ازاء عدم جواز مثل هذا المسلك من جانب الدول في العلاقات الدولية ، والخلوص الى النتائج اللازمة بهدف القضاء على هذه الظواهر.

٧ - ان الدراسة المتعمقة والتوضيح المناسب لمشكلة التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

من ناحية التدوين وما الى ذلك ، لن يؤكدا فحسب من جديد مبدأ عدم التدخل ، بل سيكون لها ايضا أثر ايجابي على تنمية وتعزيز التعاون ذى النفع المتبادل والعلاقات الودية فيما بين الدول .

٨ - وبغية تشجيع مزيد من الدراسة لهذه المشاكل ، واتخاذ خطوات فعالة لمنع جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ينبغي للجمعية العامة للامم المتحدة ان تطرق مسألة الاطار التنظيمي الذى يجب ان ينمو فيه النشاط الموجه لتحقيق هذه الغاية . وتعتقد الحكومة اليوغوسلافية ان من بين التدابير الفورية الممكنة صياغة اعلان خاص للامم المتحدة بشأن حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، او اجراء مزيد من الاتقان لاعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، الذى اعتمد في الدورة العادية العشرين للجمعية العامة للامم المتحدة .

اليونان

[الاصل : بالفرنسية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨]

١ - ان الحكومة اليونانية لمقتنعة بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون التابعة للسلطان الداخلي لاحدى الدول ، وفقا للميثاق ، يمثل دعامة اساسية للمجتمع الدولي ، وان الاحترام الدقيق لهذا المبدأ يعد شرطا لازما للمحافظة على السلم والامن الدوليين .

٢ - ومن الممكن ان يتخذ التدخل اشكالا متعددة سواء مباشرة او غير مباشرة . بيد ان الحكومة اليونانية ترى ان التدخل المسلح في شؤون دولة اخرى ذات سيادة أمر مرادف للعدوان وهو بذلك يشكل خطرا بالغا على الامن والسلم الدوليين . وبالتالي فيجب تفادى هذا التدخل بدقة وادانته بشدة اذا ماوقع .

٣ - ومن الواضح ، فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن عن طريقها تأمين مبدأ عدم التدخل ، وفي حالة عدم وجود رغبة سياسية من جانب بعض الدول للالتزام به ، ان على اجهزة الامم المتحدة المختصة اتخاذ جميع التدابير النابعة من اختصاصها لفرض احترام هذا المبدأ . ومن الجلي ايضا ان مثل هذه التدابير ضرورية بصورة خاصة عندما يكون التدخل مسلحا نظرا لاننا نجد انفسنا في هذه الحالة الاخيرة ازاء انتهاك لا لمبدأ عدم التدخل فحسب وانما ايضا لمبدأ عدم اللجوء للقوة .

٤ - وبالتالي فان اليونان ترى ان اجهزة الامم المتحدة يجب ان لا تتردد في استخدام جميع الوسائل التي يضعها الميثاق تحت تصرفها ، بما في ذلك التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق ، للدفاع عن السلم والأمن الدوليين . وتؤيد اليونان من هذا المنطلق جميع الجهود التي ترمي الى تدعيم التطبيق الفعلي لقرارات الامم المتحدة وعلى وجه اخص قرارات مجلس الامن عندما تتعلق بحالات انتهاك المبدأ . وهذه هي الوسيلة التي من شأنها ان تؤمن بأكبر قدر من الفعالية الامتناع عن اى تدخل في الشؤون التابعة للسلطان الداخلي للدولة .

المرفـــــق

قائمة بالوثائق الصادرة منذ نظر الجمعية العامـــة
في البند في دورتها الثانيـــة والثلاثـــين

A/C.1/32/2	رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العـام من ممثلي بورنـدى والجماهيرية العربية الليبية .
A/C.1/32/8	رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمـين العام من ممثلي بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية .
A/32/420	رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمـين العام من الممثل الدائم لاسرائيل .
A/32/424	رسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمـين العام من الممثل الدائم لبنما .
A/32/450	تقريـر اللجنة الاولـى .
A/32/495	رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية .
A/33/51	رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان .
A/33/56 - S/12545	رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية .
A/33/73	رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العـام من الممثل الدائم لبنما .
A/33/96	رسالة مؤرخة في ٩ آيار/مايو ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام مـن الممثل الدائـم لبنما .
A/33/131 - S/12732	رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة الى الامين العـام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة .
A/33/152	رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ موجهة الى الامين العـام من الممثل الدائـم لبلغاريـا .

A/33/169 رسالة مؤرخة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا .

A/33/174 رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبنما .

A/33/201 رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٨ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة لبلغاريا .

A/33/234 مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبنن وغينيا .

- - - - -